

Distr.:General
11 January 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
النيد ١٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى جنة رئيسـية (A/55/L.6/Rev.1، Add.1)]

٥٥/٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذي اتفقت بموجبه بلدان وسط أفريقيا على العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لمنطقة دون الإقليمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي، وإنشاء سوق مشتركة لوسط أفريقيا،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام، بناء على مبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، عملا بالقرار ٤٦/٣٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تشير إلى قرارها اللاحق المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة المذكورة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن أسباب الزان في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١)، والقرارين ذوي الصلة ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء قد قرروا، في الدورة العادية التاسعة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المعقودة في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إستئناف أنشطة الجماعة المذكورة، بعدها وسائل منها تزويدتها بموارد مالية وبشرية كافية لجعلها أداة فعالة لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها وتشجيع تنمية التعاون بين شعوبها، وذلك تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في جعلها إحدى الركائز الخمس لقيام جماعة اقتصادية إفريقية ومساعدة وسط أفريقيا على مواجهة تحديات العولمة،

وإذ ترحب بأن دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، رغبة منها في إشاعة مناخ السلام والأمن وتعزيز المؤسسات والممارسات الديمقراطية مع احترام حكم القانون وحقوق الإنسان في منطقتها دون الإقليمية، قد أنشأت مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وقررت إنشاء آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا كأداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برلن دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية، بغية تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وسط أفريقيا،

.A/52/871-S/1998/318 (١)

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مناسبة مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الفصل السابع منه،

وإذ تعني أهمية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي واللازم لضمان نجاح أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في تعزيز التنمية والتكميل الاقتصادي، وفي توطيد السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان في تلك المنطقة دون الإقليمية،

١ - تسلّم بأن الأهداف والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تتفق مع المبادئ والمثل التي يجسّدها ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة المادفة إلى إقامة التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٣ - ترحب بالدعم الذي يقدمه الأمين العام للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تدعيم تدابير بناء الثقة على المستوى دون الإقليمي وتعزيز حقوق الإنسان، وحكم القانون والمؤسسات الديمقراطية، وفي تنفيذ برنامج عمل المجنحة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العاممواصلة تسلّم هذا الدعم، في حدود الميزانية الحالية للأمم المتحدة، وتوصيه ليتضمن جميع الحالات التي يشملها إطار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما تدعيم هيكل الجماعة المذكورة وإيجاز أهدافها الرامية إلى تحقيق السلام والأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، على نحو يسرّ عمل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا بوصفها أداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برمان دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، من أجل تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

٥ - تؤكّد أهمية قيام تنسيق مناسب بين منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٦ - تحيث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على المساهمة في الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في سبيل تحقيق التكميل والتنمية الاقتصادي، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها عدد من الدول وتدعو إلى مواصلتها، ولا سيما في عمليات متعددة الجنسيات، من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في مجال حفظ السلام، بغية تمكينها من المشاركة بشكل أوسع في عمليات الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعون “التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا”.

٥٨- الجلسة العامة

٢٠٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠